

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/١٧٤٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الاستاذ محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، عبدالقادر الطراونة، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحصبي

التمييز الأول:

الممـيـز: مـازـن عـمـر هـاشـم أـبـو سـيدـو وـكـيلـهـ المـحـامـي أـنـسـ شـطـنـاـويـ.
المـمـيـزـ ضـدـهـمـاـ: ١ـ.ـ مـهـمـ دـولـيـ دـفـؤـادـ الروـسـانـ
٢ـ.ـ شـرـكـةـ مـهـمـ دـروـسـانـ وـأـلـادـهـ
وـكـيلـهـمـاـ المـحـامـيـ يـعـقـوبـ الفـارـ.

التمييز الثاني:

المـمـيـز: عـاـكـفـ عـيـسـىـ مـوـسـىـ صـوـيـصـ وـكـيلـهـ المـحـامـيـ يـوـسـفـ الزـعـبـيـ.
المـمـيـزـ ضـدـهـمـاـ: ١ـ.ـ مـهـمـ دـولـيـ دـفـؤـادـ الروـسـانـ
٢ـ.ـ شـرـكـةـ مـهـمـ دـروـسـانـ وـأـلـادـهـ
وـكـيلـهـمـاـ المـحـامـيـ يـعـقـوبـ الفـارـ.

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ قدم في هذه الدعوى التمييزان المشار اليهما اعلاه للطعن
بقرار محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٩٥ فصل ٢٠٠٤/٣/١٥
والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف
ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً عن المرحلة الاستئنافية.

وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها لأسباب استئناف المميز واغفالها أسباباً جوهريّة دون التعرض لها أو التعليق عليها، فقد شملت الأسباب الأولى والرابع والخامس من

أسباب الاستئناف واعتبرت أن مفادها واحد على الرغم من أنها تتضمن أسباباً مختلفة.

٢. جانبت محكمة الاستئناف الصواب عندما ربطت في قرارها المميز فيما بين الكمبيالة موضوع القضية الإجرائية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ وثمن المصنع العائد للمميز.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تعرضها للسبب الرابع من أسباب الاستئناف الثاني المتمثل في تخطئة محكمة البداية بعدم مراعاة الوضع غير القانوني للمحامي الاستاذ يعقوب الفار.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم معالجتها السبب السابع للاستئناف الثاني المتعلقة ببطلان تصرفات المميز التي أدت إلى نشوء المطالبة نتيجة تحريره وتوقيعه الكمبيالة بمواجهة المدعين.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف من خلال عدم معالجتها للسبب الثامن للاستئناف الثاني حيث ان المميز أثار الدفع بعدم الخصومة كون الخصومة من النظام العام حيث طلب المميز اعتبار السبب الثامن بمثابة طلب لرد الدعوى لعدم الخصومة، الا أن محكمة الاستئناف أغفلت هذا الطلب.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت حرمان المميز من تقديم لائحة جوابية وقائمة ببيانات في هذه القضية.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف لاغفالها الطلب الذي تقدم به المميز أمام محكمة الاستئناف وموضوعه وقف السير بالدعوى سنداً للمادة ١٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث قررت ضم الطلب للدعوى وأغفلت اصدار القرار بالطلب بالقرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما ردت على الدفع المتعلق بالخصومة بتوافق المصلحة حيث اعتبرت وجود المصلحة قرينة على توافق الخصومة في حين ان العكس هو الصحيح.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أغفلت الرد على ما ورد بالسبب الثاني من الاستئناف مجملة الرد على السببين الاول والثاني لعلة ان مفادهما واحد بخلاف الواقع.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعالج السبب الثالث من أسباب الاستئناف المتعلق بعدم اجابة الطلب المقدم وفقاً لاحكام المادة ١٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما عالجت السبب الرابع من أسباب الاستئناف حيث اعتبرت أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى جاءت مستندة إلى بيانات خطية وشخصية، كما أخطأ بالنتائج التي توصلت إليها استناداً إلى هذه البيانات.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بحرمان المميز من تقديم لائحة جوابية .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف ووقعت في تناقض خلط شديد في معرض ردتها على السبب السادس من أسباب الاستئناف بحيث اعتبرت شركة محمد الروسان ومازن أبو سيدو تارة قائمة وغير منقضية وتارة اعتبرتها منقضية وتمت تصفيتها.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بردتها على السبب السادس حيثما تصدت للظروف التي كانت تفترض أنها تحبط بالمميز ضده الأول.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المميز ضدهما قد تضررا من خلال تصرف المدعى عليه الثاني نتيجة التواطؤ المزعوم فيما بينه وبين المميز متلاصقة بذلك مع ما جاء بقرار محكمة الدرجة الأولى في نهاية الصفحة ٩ .

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييزين شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجة الحكم برد الدعوى مع الرسوم والمصاريف والاتعاب.

تبليغ وكيل المميز ضده لائحتي التمييز وتقديم بلائحتين جوابيتين خلال المدة القانونية.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين محمد وليد فؤاد الروسان وشركة محمد الروسان وأولاده قد تقدما بدعواهما رقم ٢٠٠١/١٧١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١. عاكف عيسى موسى صويص.

٢. مازن عمر هاشم أبو سيدو.

٣. رئيس اجراء عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.

وموضوعها منع مطالبة بمبلغ مائتين وخمسين ألف دينار والمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ووقف تنفيذ القضية الاجرائية ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك اجراء عمان في مواجهة الجهة المدعية ، وذلك على سند من القول:

١. المدعي الاول محمد وليد فؤاد الروسان والمدعي عليه الثاني مازن عمر هاشم ابو سيدو كانا يؤلفان معا شركة تضامن باسم شركة محمد الروسان ومازن ابو سيدو للتجارة والتعهدات مسجلة تحت الرقم ٨١٨٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/٨ وتعاطى أعمال صناعة وتجارة الستائر والأباجورات وجميع ما يتفرع أو يتعلق بها.
٢. استمر عمل الشركة منذ تأسيسها في عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٩٤ تقريبا حيث تراكمت خسائر الشركة والتزاماتها المالية تجاه الغير والبنوك مما حدا بالشريكين الاتفاق على تصفيفها حيث قاما بإجراء المحاسبة بينهما وتصفيف حسابات الشركة في البنوك واستقل كل شريك بحساب خاص به بعد ان تحمل نصف خسائر الشركة وديونها للبنوك ولم تعد الشركة من الناحية الفعلية قائمة.
٣. على اثر ذلك انشأ كل شريك شركة مستقلة بينه وبين عائلته وقد جاءت غaiات كلتا الشركتين متشابهة لبعضها البعض ولغايات شركة محمد الروسان ومازن ابو سيدو .
٤. لم يتم توثيق فسخ الشركة لدى مراقب الشركات وفق احكام القانون بالرغم من مطالبة المدعي الاول للمدعي عليه الثاني .
٥. عمل المدعي عليه الثاني مازن ابو سيدو ضمن شركة مازن ابو سيدو واؤلاده بحيث تعامل مع المدعي عليه الاول عاكف الصويص من خلال شركة المدعي عليه الاول .
٦. تعذر عمل المدعي عليه الثاني وبالتالي لم يتمكن من سداد رصيد التعامل مع المدعي عليه الاول وعادت شيكاته بدون صرف لعدم وجود رصيد فتوطاً المدعي عليهما الاول والثاني الى تحرير كمبيالة جعل اسم المدين شركة محمد الروسان ومازن ابو سيدو حيث وقع الكميالة نيابة عن الشركة محمد وليد الروسان بقصد الاساءة للمدعي والحق الضرر المادي به.
٧. لجأ المدعي عليه الاول الى طرح الكمبيالة للتنفيذ لدى دائرة اجراء عمان ضد شركة محمد الروسان ومازن ابو سيدو وقد سجلت القضية تحت الرقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك حيث حضر المدعي عليه الثاني مازن ابو سيدو الى دائرة الاجراء بذلك اليوم الذي سجلت فيه القضية الاجرائية وهو تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ وتبلغ نيابة عن المحكوم عليها الاخبار الاجرائي واحضر صورة عن شهادة تسجيل الشركة وضمنها الى الملف .

٨. قام المدعى عليه الثاني بتهريب امواله قبل التنفيذ الجبري في القضية الاجرائية المذكورة .

٩. لا يوجد أية اموال منقوله او غير منقوله للشركة المحكوم عليها الامر الذي جعل المحكوم له (المدعى عليه الاول) ينفذ جبريا على اموال المدعى واموال شركة محمد وليد الروسان واولاده بصفته شريكا متضامنا.

١٠. أن المدعى عليه الثالث يتبع التنفيذ على اموال المدعين الاول والثاني رغم الاعراض في القضية الاجرائية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ دون وجه حق.

١١. لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية نتيجة مخالفة المدعى عليهم لاحكام القانون مما دعا لتقديم هذه الدعوى.

وبنتيجة الدعوى أصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢ الذي قضى بالحكم:

١. بابطال تصرفات المدعى عليه الثاني التي ادت لنشوء المطالبة نتيجة تحريره وتوقيعه الكمبيالة بمبلغ ٢٥٠ الف دينار لامر المدعى عليه الاول وابطال التصرفات بمواجهة المدعين.

٢. منع المدعى عليه الاول من مطالبة المدعين بالمبلغ المطالب به بالدعوى الاجرائية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك.

٣. وقف تنفيذ القضية الاجرائية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك. دائرة اجراء عمان وتنسuir الكتب اللازمة بذلك.

٤. تضمين المدعى عليها الاول والثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم على المدعى عليه الثالث بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليهما عاكف عيسى صويص ومازن عمر هاشم ابو سيدو بهذا الحكم فطعنا به استئنافا كل باستئناف مستقل .

وبتاريخ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المميز في القضية رقم ٣٩٥/٢٠٠٣ المشار اليه اعلاه.

لم يرتضى المدعي عليهما بهذا القرار فطعنا به تمييزا كل بلاحقة تمييز مستقلة لأسباب المبنية أعلاه.

و قبل الرد على أسباب التمييزين نجد أن كلا من الوكيلين قد أسهب في شرح أسباب تمييزه وقد جاءت هذه الأسباب مخالفة لأحكام المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أوجبت أن تكون الأسباب مذكورة بصورة موجزة وخلالية من الجدل وبإمكان كل من الوكيلين تقديم ذكره يوضح فيها أسباب تمييزه لذا اقتضى التنوية.

وعن أسباب التمييزين الدائرة حول:

- ١ - انقاء الخصومة فيما بين المميزين والمميز ضدهما.
- ٢ - عدم جواز قبول المحامي يعقوب الفار الوكالة عن شركة محمد الروسان و مازن أبو سيدو في القضية التنفيذية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك وعن محمد وليد فؤاد الروسان وشركة محمد الروسان وأولاده بهذه الدعوى.
- ٣ - عدم السماح للمميزين بتقديم لائحة جوابية.
- ٤ - عدم وقف السير بهذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٠/١٠٢٣١.
- ٥ - عدم جواز إثبات انقضاء شركة محمد الروسان و مازن أبو سيدو باليقنة الشخصية.
- ٦ - انقاء العلاقة بين بيع المميز عاكف لمصنعه للمميز مازن والكمبالة موضوع الدعوى التنفيذية رقم ١٣٤٣/٢٠٠٠ ك.
- ٧ - الطعن بوزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وبالنسبة للدفع بعدم الخصومة فإن من ترتب على اقراره حكم بإنكاره خصم..

وفي الحالة المعروضة فإن التنفيذ استناداً للكمبالة مدار البحث على اموال المميز ضدهما يجعل منها خصميين للمميزين.

وبالنسبة لقبول المحامي يعقوب الفار للوكالتين المشار اليهما.

فإن منع المحامي من قبول الوكالة عن طرفين متخاصمين بمقتضى المادة ١/٦١ من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ إنما يكون في دعوى واحدة مما هو ليس متوفراً في دعوانا هذه .

وبالنسبة لعدم سماح المحكمة للممذفين بتقديم لائحة جوابية.

يتبيّن من الرجوع لعلم وخبر تبليغ لائحة الدعوى ومرافقاتها الناطق باسم الممذّي عاكس وعلم وخبر تبليغ تلك اللائحة ومرافقاتها للممذّي مازن البلغين لهما حسب الأصول بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١ و ١٩/٧/٢٠٠١ أن الممذفين قد فوتا عليهما المدة المحددة بالمادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتقديم اللاحتين الجوابتين.

وبالنسبة لعدم وقف السير بالدعوى. فمن استعراض أحكام المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبيّن أن وقف السير بالدعوى يتم :

- ١ باتفاق طرف في الخصومة.
- ٢ بنص القانون.
- ٣ بوجود مسألة مستأخرة يتوقف عليها الحكم في الدعوى.

ويتبّين أن الفصل بهذه الدعوى لا ينوقف على الفصل بالدعوى الجنائية.

وبالنسبة لادعاء الممذفين بان شركة محمد الروسان و مازن أبو سيدو لازالت قائمة ومسجلة رسمياً لدى مراقب الشركات ، وان الكمبيالة مدار البحث صادرة وموقعه من المفوض عنها، ولا علاقة لها ببيع الممذّي عاكس لمصنعيه للممذّي مازن.

فمن استقراء نص المادة ٣٢ من قانون الشركات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ورقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته يتبيّن أن شركة التضامن تتفضي في أي من الحالات التالية:

أ- باتفاق الشركاء جميعهم على حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.

ب- بانتهاء المدة المحددة للشركة.

ج- بانتهاء الغاية التي اسست من اجلها.

د - ببقاء شريك واحد فيها.

هـ - باشهار افلاس الشركة.

و - باشهار افلاس احد الشركاء فيها أو بالحجر عليه ما لم يقرر باقي الشركاء جميعه استمرار الشركة بينهم وفقاً لعقد الشركة.

ز - بفسخ الشركة بحكم قضائي.

ح - بشطب تسجيل الشركة بقرار من المراقب بمقتضى أحكام قانون الشركات.

مما يبني عليه أن شركة التضامن تتقاضى باتفاق جميع الشركاء فيها حتى لو لم يتم تسجيل ذلك لدى مراقب الشركات لأن الغاية التي هدف إليها المشرع من اجراءات التسجيل والاشعار بالنشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية يقصد به حماية حقوق الغير.

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع من البيانات القانونية الخطية والشخصية المقدمة بالدعوى التي اعتمتها بما لها من صلاحية في وزن البيانات وتقديرها بان الشريكين محمد وليد فؤاد الروسان ومازن عمر هاشم أبو سيدو قد اتفقا وخلال عام ١٩٩٥ على تصفية شركة محمد الروسان ومازن أبو سيدو المسجلة لدى مراقب الشركات كشركة تضامن تحت رقم ٨١٨٥ تاريخ ١٩٧٩/٩/٨ واقتسموا ديونها واستقل كل منهما عن الآخر، فإن صفة الشريكين التمثيلية بالتوقيع عن الشركة تكون قد انتهت، ولو لم يتم تسجيل ذلك لدى مراقب الشركات كما اسلف بيانه .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع من البيانات المشار إليها أن تحرير المميز ما زن وتوقيعه الكمبالة مدار البحث لامر المميز عاكف كان بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٧ وبعد تصفية الشركة فإن الشريك المتضامن الآخر لا يعد مسؤولاً عن وفاء قيمة تلك الكمبالة تجاه المستفيد المميز عاكف لثبت سؤنته بعلمه بتاريخ تصفية الشركة واقتسام موجوداتها وديونها، بصرف النظر عن وجود علاقة ما بين بيع المميز عاكف لمصنوعاته للمميز ما زن وبين الكمبالة المذكورة.

وحيث أن البيانات التي قام عليها القرار المميز تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها فإن
أسباب التمييز لا ترد عليه ويتبع ردها.

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

قرار صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ